الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

(موقف العلماء منه وأثره في الإعجاز البياني)

د. علي بن عبدالله علي علان
أستاذ مساعد في جامعة البلقاء التطبيقية بالأردن

ملخص البحث

هذه دراسة في وجه الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، تضمنت بيان أقوال السادة العلماء السابقين والمحدثين فيه، والجديد في الدراسة: بيان مظاهر الإعجاز التشريعي انطلاقاً من أقسام التشريع الإسلامي ومزاياه، وبيان دور الإعجاز التشريعي في الإعجاز البياني، كما تضمنت نماذج في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإعجاز التشريعي، الإعجاز البياني.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فإن الله خلق الناس لعبادته، وأرسل فيهم رسلاً مبشرين ومنذرين، يدعونهم إلىٰ عبادته، ويهدونهم إلىٰ صراطه المستقيم، وأيّدهم بمعجزات تدل علىٰ صدقهم، وكانت معجزة سيدنا محمد ﷺ القرآن الكريم.

فاستفرغ العلماء جهدهم وأفنوا أعمارهم - جيلاً بعد جيل- في دراسة وبيان، كل ما له صلة بالقرآن الكريم، وإن رأس هذه العلوم وأعرقها أصلاً، وأعظمها شأنـًا، وأعلاها قدراً، وأبعدها أثراً، وأولاها دراسة، إعجاز القرآن الكريم!!

ولست- في هذه العجالة- موضحـًا لوجوه إعجاز القرآن الكريم، مبينـًا أقوال السادة العلماء فيه، فهو بحر لا ساحل له، في عمقه الجواهر الثمينة، لا يغوص فيه إلا صاحب علم وحجة ومنطق وروية، حيث إن أمواجه مخيفة، تسكن لصاحب العلم فيغوصه مستخرجـًا، وتتلاطم لغيره فتلفظه بعيداً، فإما يستسلم للحق وإما يكابر بغير حق.

وتهدف هذه الدراسة إلىٰ بيان مظاهر الإعجاز التشريعي ودوره في الإعجاز البياني. ولم أقف علىٰ دراسة مستقلة تبحث في هذا. واقتضت طبيعة الدراسة أن أبين في التمهيد أقسام التشريع الإسلامي ومزاياه، ثم تحدثت في المبحث الأول عن مظاهر الإعجاز التشريعي وأقوال العلماء السابقين وعلماء محدثين فيه، وختمته مبينـًا رأيي فيها، ثم بينت في المبحث الثاني دور الإعجاز التشريعي في الإعجاز البياني، ثم تناولت في المبحث الثالث نماذج للتشريع القرآني مستدلاً بها علىٰ ما قررته في الدراسة النظرية، والله أسأل أن يجزي مشايخنا وسائر علماء المسلمين خير الجزاء، والله ولي التوفيق.

* * *

تمهيد

القرآن هو المصدر الأول للشريعة الإسلامية المحققة لهداية العباد لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ (الإسراء: ٩)، فاشتمل القرآن على كل أبوابها وأصولها وأسبابها، والشريعة في اصطلاح الأصوليين: هي ما شرعه الله لعباده من الدين، فالشريعة والدين عندهم بمعنى واحد[١]، واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ...﴾ (الشورى: ١٣).

والذي يعنينا في دراستنا هذه، الأحكام العملية التي شرعها الله؛ لأن العلماء عندما يطلقون الشريعة وأحكامها يدخلون فيها العقيدة، فالشريعة عندهم تقابل الدين- بدلالة آية سورة الشورى أعلاه- فمثلاً: يقول الراغب الأصفهاني: "والأحكام التي تشتمل عليها الشرائع ستة: الاعتقادات والعبادات والمعاملات والمشتهّيات والمزاجر والآداب الخلقية"[٢]، وإن كان بعض العلماء تناولوا الإعجاز في آيات العقيدة في دراساتهم من حيث مفرداتها ونظمها، فإني أرى أن العقائد بأركانها ومعانيها لا تدخل في الإعجاز؛ لأنه وسيلة لتحقيق الغاية التي تتمثل بالإيمان بالله والتصديق بالرسول ﷺ ثم التصديق بكل مفردات عقيدة الإسلام، كما دلّ على ذلك قوله سبحانه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾(هود: ١٣-١٤)، حيث رتب على عجزهم بمعارضته؛ بأن القرآن منه، وأنه هو الواحد الأحد سبحانه، ولأنه لا يتصور قبول المعارضة للعقيدة الإلهية بعقيدة بشرية، حيث تثبت العقيدة الإلهية بالأدلة النقلية التي يأتي بها الرسول - الدالُ على صدقه بما أجرى الله على يديه من معجزة - وبالأدلة العقلية[٣]، والأمارات الكونية، وكل ذلك تفتقده العقائد البشرية، فلا ترقى

(١) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص٣٤).

(٢) الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفاسير (ص٧٧).

(٣) مما يدل على أن العقيدة تثبت بالأدلة النقلية والعقلية قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ =

للمعارضة. لذلك تعنينا الأحكام المنوطة بالمكلفين من العباد الشاملة المنظمة لجميع جوانب حياتهم الفردية والمجتمعية، حيث إنه يمكننا تلمس مظاهر الإعجاز التشريعي فيها كلها بجميع أقسامها، والتي اصطلح عليها كثير من العلماء بالأحكام الفقهية، أو الأحكام العملية، لنعزز بذلك الإيمان بالله وصدق الرسول ﷺ، ونحقق الدعوة إلىٰ القرآن بالقرآن.

أقسام الأحكام الشرعية (الفقهية):

مما تميز به التشريع الإسلامي شموله لجميع جوانب حياة المكلفين فردية أو مجتمعية سواء أكانت حافظة للضروريات أم محققة للحاجيات والتحسينيات من مصالح العباد. وأقسامها هي:

- فقه العبادات وهي التي تنظم صلة العبد بربه، وفقه المعاملات كالبيوع والإجارة... والتي تنظم علاقة العبد بغيره من أفراد المجتمع، وفقه الأسرة أو الأحوال الشخصية والتي تنظم علاقة العبد بزوجه وأبنائه وأصوله، وفقه الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية وهي التي تنظم علاقة أفراد المجتمع الإسلامي بالحاكم والساسة، وفقه العقوبات وهي التي تحقق أمن أفراد المجتمع، وفقه الأحكام الدولية أو العلاقات الدولية وهي التي تنظم علاقة المجتمع الإسلامي بغيره من المجتمعات والدول - ويصطلح عليه بعض الفقهاء بفقه السِّير[(١)]- وفقه الأخلاق وذلك لتحقيقها التحسينات من مصالح العباد، وعند بعض المحدثين[(٢)] يجعلون من أقسام الأحكام فقه القضاء: وهي الأحكام المتعلقة بالدعوىٰ والشهادة واليمين وإن كانت عند السابقين تندرج تحت الأحكام السلطانية.

هذه هي مواضع ومباحث الإعجاز التشريعي التي يمكننا أن نتلمس فيها مظاهره، كما أنها تؤكد شمولية التشريع الإسلامي من جهة أخرىٰ.

=

﴿أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

(١) اصطلح عليه بفقه السِّير: لأنه يتحدث عن فقه سير المسلمين في الأرض فتحاً وجهاداً، وعن فقه سيرهم في معاملة الآخرين، وأول من استعمل هذا المصطلح الحنفية، انظر: السرخسي، محمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٨٩(١٠/ ٢).

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة (ص٥١).

مزايا التشريع الإسلامي:

دراستنا لمزايا التشريع الإسلامي تساعدنا في الوقوف على مظاهر الإعجاز التشريعي، ولا أذكرها حصراً وتفصيلاً وإنما إجمالاً لأهمها:

- أولاً: التشريع الإسلامي مظهر اليسر الرباني، ورفع الحرج عن المكلفين[١]، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله - تعقيباً على حكم الصيام - ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥)، ومن مظاهر ذلك الرخص الشرعية في الأحكام.

- ثانياً: العدالة والمساواة[٢] بين جميع المكلفين على اختلاف الجنس واللون واللسان وهذا جلي في كل الأحكام الشرعية، ولا أدل على ذلك من قول النبي ﷺ "والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٣]، ولو استعرضت أحكام الجاهلين في الذبائح كما وصفتها سورة الأنعام[٤] لظهر لك كيف كانوا يفرقون بين الذكر والأنثى فيها.

- ثالثاً: الشمولية: واتضحت عند الحديث عن أقسام الأحكام التشريعية التي تناولت الضروريات والحاجيات والتحسينيات من مصالح العباد.

- رابعاً: الواقعية: حيث يمكن تطبيقه بالواقع، فليس هو من الفروض أو المحتملات مستعصية التطبيق والإمكان، وكانت هذه العلة التي من أجلها لم تنزل الأحكام والأنظمة التشريعية في جلها إلا بعد الهجرة وقيام الدولة، حيث تحتاج إلى حياة إسلامية ومجتمع إسلامي، ونبه إلى هذا سيد قطب رحمه الله في مقدمة سورة الأنعام[٥].

- خامساً: عدم قبول التشريع الرباني التجزئة فهو يؤخذ كلاً متكاملاً دل على

---

(١) الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي (ص١٥).

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص٣٥).

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري عن عائشة، رقم (٤٣٠٤) و(٦٧٨٧) و(٣٧٣٣). و مسلم، رقم(١٦٨٨). والترمذي، رقم (١٤٣٤). وأبو داود، رقم (٤٣٧٣). والنسائي، رقم (٤٩٠١، ٤٩٠٠).

(٤) انظر الآيات في سورة الأنعام من (١٣٦-١٥٠).

(٥) قطب، سيد، الظلال (٣/ ٨٨).

ذلك الإنكار علىٰ أهل الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ﴾ (البقرة: ٨٥). وكان هذا تعقيباً علىٰ عدم التزامهم أحكام الأسرىٰ وقال سبحانه وتعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر: ٧) تعقيباً علىٰ أحكام الفيء.

ولعل هذه الميزة من أهم المزايا؛ لأن الناس بها يتلمسون إيجابية التشريع الرباني وخلوه من كل سلبية وتوازنه وعدالته، فمثلاً إذا نظرت نظرة مجتزئة إلىٰ ميراث الأنثىٰ دون النظر إلىٰ ما أوجب الله علىٰ الذكر أبا أو ابناً أو جداً أو أخاً[١] وزوجاً من الإنفاق عليها، وأن كسبها[٢] ومالها لها لا يحل لأحد إلا بطيب نفس منها[٣]، فإنك لا ترىٰ توازن التشريع الإسلامي وعدالته، ولا تُعاين كماله وجماله، وانفراده بين التشريعات كالدُرة في السماء.

وإننا لنستشرف هذا المعنىٰ بفعل عمر رضي الله عنه[٤] في عهد خلافته، عندما أوقف حدّ السرقة بحق من سرق في عام المجاعة؛ لعدم قدرة الدولة علىٰ الوفاء للناس بحاجاتهم، ليُبقي علىٰ مظهر التوازن في التشريع الإسلامي.

(١) ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني: أنه يجب على الجد المقتدر أن ينفق على حفيده الفقير من ابنه أو ابنته، واستدل بما أورده الإمام أحمد رحمه الله عن النبي ﷺ (إن ابني هذا سيد) _ رواه البخاري، حديث رقم (٧١٠٩) _ كما يجب على الأخ أن ينفق على أخته إن كانت فقيرة وهو غني ويرثها إذا ماتت – إن لم يكن لها ابن أو أب أو جد – لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِثْلُ ٱلْوَارِثِ وَعَلَى ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. انظر: ابن قدامة، المغني، (٨/ ١٦٩).

(٢) يدل على أن كسب المرأة لها، قوله تعالى: ﴿ ٱكْتَسَبْنَ ۚ مِّمَّا نَصِيبٌ وَلِلنِّسَآءِ ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ مِّمَّا نَصِيبٌ لِّلرِّجَالِ ﴾ [النساء: ٣٢].

(٣) يدل على أنه لا يحل أخذ مال المرأة إلا بطيب نفس منها، قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤].

(٤) أخرج ذلك عبد الرزاق، رقم (١٨٩٩٠) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر رضي الله عنه "لا يقطع في عذق، ولا عام السنة" وإن كان في الرواية ضعف لانقطاع بين ابن أبي كثير وعمر، والأسانيد الأخرى الموصولة فيها مجاهيل، إلا أن الفقهاء أخذوا بمعنى الرواية، فمثلاً أخذ بها الإمام أحمد "قال السعدي (ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني)(٢٥٩هـ): سألت أحمد عن هذا الحديث قال: العذق: النخلة، وعام السنة: المجاعة، قلت لأحمد: تقول به؟ فقال إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة ١هـ". انظر: ابن قيم، إعلام الموقعين، بتحقيق الشيخ مشهور حسن والدكتور أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ (٤/ ٣٥١).

ومن هنا قد يُشكل علىٰ بعض الناس بعض أحكام الإسلام، ويثير بعض المستشرقين والمستغربين شبهات عليها، لأنهم نظروا إليها بمنظار التجزئة، ولم ينظروا إليها مع غيرها من الأحكام الأخرىٰ المكملة لها، أو الممهدة والمؤسسة لها أو المتظافرة معها... ولم يَعوا صورة الإسلام الشاملة المتكاملة.

- سادساً: الصلاحية عبر الزمان وفي كل مكان والمرونة في الأحكام بمعالجة المستجدات وذلك لاشتماله علىٰ أصول وقواعد كلية وعلل يمكن معها الاجتهاد والقياس.

يقول الراغب الأصفهاني: " فذكره تعالىٰ أصولاً منطوية علىٰ فروع بعضها بينه النبي عليه السلام، وبعضها فوض استنباطه إلىٰ الراسخين في العلم تشريفاً لهم وتعظيماً لمحلهم؛ لكي يقرب منزلة علماء هذه الأمة من منزلة الأنبياء في استنباطهم بعض الأحكام ولاختصاص هذه الأمة بهذه المنزلة الشريفة..."[١] ومن مظاهر صلاحيتها لكل زمان ومكان تحقيقها مصالح العباد.

- سابعاً: اقتضاء التشريع الإسلامي الحِكمة[٢] في كل حُكم من أحكامه لأن أقوال الله وأفعاله وأحكامه لا تصدر عبثاً ولهواً يقول تعالىٰ: ﴿ **لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٧﴾**...﴾ (الأنبياء: ١٧).

- ثامناً: انسجام التشريع مع الفطرة الإنسانية وطبيعتها والعقل السليم، مثاله الصوم الذي يعني الامتناع الجزئي في اليوم عن الشهوات إذا ما قارنته بصيام البوذيين[٣] الذي يعني الامتناع الكلي، ومثاله أيضاً تحريم الرهبانية، وما هي عند النصارىٰ إلا بدعة لم يأمرهم الله بها، قال سبحانه: ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ** ﴾ (الحديد: ٢٧) لأنها لا تتوافق وطبيعة الإنسان وما أودع الله فيه من شهوة.

---

(١) الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفاسير (ص ٧٤).

(٢) والحِكمة عند الأصوليين: هي الباعث على تشريع الحُكم والغاية البعيدة المقصودة منه، أو هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها من الحُكم أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحُكم درؤها أو تقليلها". انظر: الزحيلي، أصول الفقه، (١/ ٩٦).

(13) انظر صفة صيام البوذيين فيما كتبه القس هنغ مدير دير بوذي بيركلي، رسالة دكتوراة في الموقع http: (//paramita-iypepad.com) وانظر: الخالدي، صلاح، إعجاز القرآن الكريم (ص٣٢٨).

- تاسعـًا: تحقيق التشريع الإسلامي البعد التربوي (الفردي والمجتمعي) عند المكلفين، وهذا جلي في جل الأحكام، فهذا الصيام ينمي الشعور الإنساني... وهذه الصدقة والزكاة تكافل اجتماعي... وهذه الصلاة استقامة، قال تعالىٰ: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ** ﴾ (العنكبوت: ٤٥)، ومما يؤكد هذه الميزة النسخ والتدرج في التشريع الإسلامي.

- عاشراً: عدم تناقض هذه الأحكام التشريعية وعدم الاختلاف فيما بينها لقوله تعالىٰ عموماً عن القرآن بما فيه من أحكام وغيرها: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾ (النساء: ٨٢)، بل يرىٰ الإمام الرازي أن عدم الاختلاف والتناقض في القرآن وجه إعجاز قائم بذاته وتصديق لرسول الله ﷺ، حيث يقول: " دلالة القرآن علىٰ صدق محمد ﷺ من ثلاثة أوجه، أولاً: فصاحته، وثانياً: اشتماله علىٰ أخبار الغيوب، وثالثاً: سلامته من الاختلاف"[1].

وهذا ما لا يتوفر في كل الشرائع الأرضية التي لا ينفك أصحابها عن تعديلها، إما لتناقضها واختلافها مع ما لا يكون في حسبان المشرعين عند وضع تلك الأحكام مع ما يستجد في حياة الناس ويقتضيه تطورها، وإما لقصورها.

- تُلكم جملة من مزايا التشريع الإسلامي، التي يمكن من خلالها تحديد مظاهر الإعجاز التشريعي.

❊ ❊ ❊

(١) الرازي، التفسير الكبير (٤/ ١٥١).

المبحث الأول: مظاهر الإعجاز التشريعي وأقوال العلماء

إن أبرز مظاهر الإعجاز التشريعي صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان ومكان، ومرونتها التي تسمح بمعالجة كل المستجدات في حياة الأنام، وشموليتها لكل جوانب حياة المكلفين بها، واشتمالها علىٰ الحِكم التي تحقق مصالحهم، كل هذا مع أمية سيدنا رسول الله ﷺ، وخلو الشرائع القائمة آنذاك عن مثل هذه المزايا والمظاهر وحتىٰ يومنا هذا.

وهذه المظاهر يُمتنع تحققها في الشرائع الأرضية ويَستحيل، وذلك لقصور نظر الإنسان وعجز عقله.

ثم تأتي في المرتبة الثانية بعض المظاهر الأخرىٰ كالمساواة بين المكلفين بالأحكام الشرعية وعدالتها وتوازنها وواقعيتها وانسجامها مع الفطرة والعقل السليم وعدم تناقضها واختلافها، والتي يصعب تحققها في الشرائع الأرضية، وما زالوا يعجرون.

كل هذه المظاهر مجتمعة مع كثرة الأحكام وسعة التشريعات، وحِكمها البالغة، وعللها وأسبابها الباقية الفاعلة، وقواعدها القابلة للتفريع عليها لكل ما يجد في حياة الناس إلىٰ يوم القيامة، والتي يستحيل عادة صدورها عن بشر ولو كان من أحكم الحكماء، بل لو كانت عن جملة عقلاء جيل وحُكمائه، إنها لدلائل الإعجاز علىٰ صدق سيدنا الرسول ﷺ في دعواه وعلىٰ مصدر القرآن الكريم الرباني، إنه الوحي الإلهي.

وإنك لتتيقن ذلك وتتجلىٰ هذه المظاهر واضحة شاهدة علىٰ نفسها بالتميز والانفراد بين ناظريك، عند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأرضية.

وإن من مميزات التشريع الإسلامي أنه يؤدي الغرض الذي وضع من أجله علىٰ أتم وجه، وفي أقل زمن أو في زمن قياسي بالنسبة إلىٰ أي نظرية أو قانون آخر، وبأدنىٰ ما يمكن من التكاليف، وأن مظاهره وإيجابياته تدوم مع تطوال العصور بتطبيقه، فلا تتوارىٰ ولا تُناكده سلبيات؛ لأنه من الله العليم الخبير! ولذلك كان تشريعاً ناجحاً فعّالاً في نقل المجتمع العربي والأمصار المفتوحة نقلة نوعية فارقة بالنظر لما كانت عليه، وإلىٰ ما وصلت إليه من رقي وامتد عبر قرون.

أقوال السابقين في الإعجاز التشريعي ومظاهره:

بعد الاستقراء لأقوال السابقين في الإعجاز- في مظانه، وفي كتب التفسير- لم أقف علىٰ قول صريح في الإعجاز التشريعي إلا قول الإمام القرطبي.

قول الإمام القرطبي(٦٧١هـ):

قال الإمام القرطبي: "ووجوه إعجاز القرآن الكريم عشرة... ومنها ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام والحِكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي، والتناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً من غير اختلاف..."(١). فترىٰ أنه يقرر ثلاثة مظاهر للإعجاز التشريعي: شموليته لكل ما فيه قوام حياة الأنام، ولحِكمه البالغة، وسلامته من الاختلاف والتناقض، فهذا هو القول الوحيد الصريح للسابقين في الإعجاز التشريعي.

ولكنك تجد علماء سابقين أشاروا إلىٰ إعجاز القرآن البياني وما اشتمل عليه من المعاني والعلوم ومنها التشريعات علىٰ العموم، ومنهم:

- الإمام الخطابي (٣٨٨هـ): فهو يرىٰ قوام الإعجاز باللفظ والمعنىٰ والنظم حيث يقول: " واعلم أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني، من توحيد له عزت قدرته... وبيان بمنهاج عبادته من تحليل وتحريم وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم..."(٢).

- الإمام الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ): قسّم المعجزات إلىٰ قسمين الثاني منها العقلي: وهو ما يدرك بالبصيرة كالأخبار عن الغيب تعريضاً وتصريحاً، والإتيان بحقائق العلوم –بأنواعها _ التي حصلت من غير تعلم"(٣).

- الإمام ابن عطية (٥٤٦هـ): حيث يرىٰ أن التحدي إنما وقع في نظمه وصحة معانيه – علىٰ عمومها – وتوالي فصاحته"(٤)، إلىٰ غير ذلك من الأقوال.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١/ ٧٥).
(٢) الخطابي، رسالة البيان في إعجاز القرآن (ص٢٧).
(٣) الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفسير (ص١٠٢).
(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز (١/ ٥٩).

أقوال علماء محدثين في الإعجاز التشريعي ومظاهره:

اهتم المحدثون في دراسة وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، وجل اهتمامهم توجه إلىٰ الإعجاز البياني والعلمي، ونال الإعجاز التشريعي نصيباً من الدراسة غير المستقلة[١]. وممن قال به منهم:

السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ):

ففي تفسيره لآية التحدي في سورة البقرة عقد فصلاً بعنوان "وجوه الإعجاز بمنتهىٰ الاختصار والإيجاز" حيث ذكر سبعة وجوه، قال في الوجه الخامس منها: " اشتماله علىٰ العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضل ما سبقه من الكتب السماوية ومن الشرائع الوضعية ومن الآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المُنْصِفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، من آمن منهم بكونه من عند الله تعالىٰ أنزله علىٰ رسوله الأمي، ومن لم يؤمن بذلك، حتىٰ كبراء السياسيين من خصوم الدول الإسلامية كلورد كرومر[٢] عميد الدولة البريطانية بمصر... ولا شك أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلىٰ العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال إلا الأفراد القليلون، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن منها تحقيقاً وكمالاً، ويؤيد بالحجج والبراهين بعد أن قضىٰ ثلثي عمره لا يعرف شيئاً منها، ولم ينطق بقاعدة ولا أصل من أصولها، ولا حَكَم بفرع من فروعها إلا أن يكون ذلك وحياً من عند الله تعالىٰ؟[٣].

---

(١) تتبعت ذلك على الحاسوب، إلا مقالاً للإمام محمد أبو زهرة سيأتي بيانه.

(٢) لورد كرومر (١٨٤١-١٩١٧م): بريطاني، رجل دولة دبلوماسي وإداري، تعلم السياسة الاستعمارية البريطانية في الهند، وعين مندوباً سامياً في مصر من عام ١٨٨٢-١٩٠٦م، وكان مخططاً للاستعمار البريطاني في بلاد العرب. انظر: كتّاب ومؤلفون بريطانيون. لورد-كرومر/www/http: //ar.wiki.

(٣) رضا، محمد رشيد، المنار (١/ ٢٠٦-٢٠٧) بتصرف

وترىٰ السيد محمد رشيد رضا جعل مظاهر الإعجاز التشريعي في شموليته التشريع (الديني[1] والسياسي والمدني والاجتماعي) وموافقته لكل زمان ومكان مع أمية النبي ﷺ، وبهذا – حسب قوله – يفضل التشريع الإسلامي تشريع الكتب السابقة والشرائع الوضعية والآداب الفلسفية.

الأستاذ سيد قطب (١٣٨٧هـ):

ففي تفسيره لآية التحدي في سورة يونس قال: "وقد ثبت هذا التحدي، وثبت العجز عنه، وما زال ثابتاً ولن يزال، والذين يدركون بلاغة هذه اللغة، ويتذوقون الجمال الفني والتناسق فيها، يدركون أن هذا النسق من القول لا يستطيعه إنسان، وكذلك الذين يدرسون النظم الاجتماعية، والأصول التشريعية، ويدرسون النظام الذي جاء به هذا القرآن، يدركون أن النظرة فيه إلىٰ تنظيم الجماعة الإنسانية ومقتضيات حياتها من جميع جوانبها، والفرص المدخرة فيه لمواجهة الأطوار والتقلبات في يسر ومرونة، كل أولئك أكبر من أن يحيط به عقل بشري واحد، أو مجموعة العقول في جيل واحد في جميع الأجيال، ومثلهم الذين يدرسون النفس الإنسانية ووسائل الأصول إلىٰ التأثير فيها وتوجيهها ثم يدرسون وسائل القرآن وأساليبه.

فليس هو إعجاز اللفظ والتعبير وأسلوب الأداء وحده، ولكنه الإعجاز المطلق الذي يلمسه الخبراء في هذا وفي النظم والتشريعات والنفسيات وما لها.

والذين زاولوا فن التعبير، والذين لهم بصر بالأداء الفني، يدركون أكثر من غيرهم مدىٰ ما في الأداء من إعجاز في هذا الجانب، والذين زاولوا التفكير الاجتماعي والقانوني والنفسي والإنساني بصفة عامة يدركون أكثر من غيرهم مدىٰ الإعجاز الموضوعي في هذا الكتاب أيضاً، ومع تقدير العجز سلفاً عن بيان حقيقة هذا الإعجاز ومداه والعجز عن تصويره بالأسلوب البشري ومع تقدير أن الحديث المفصل عن هذا الإعجاز – في حدود الطاقة البشرية – هو موضوع كتاب مستقل..."[2].

---

(١) لعله يعني به العبادات؛ لأنه قابله بالسياسي والمدني والاجتماعي.

(٢) قطب، سيد، في ظلال القرآن (٤/ ٤٢١).

وترىٰ الأستاذ سيد قطب قد جعل مظهر الأعجاز التشريعي: في تنظيم حياة المجتمعات الإنسانية بالتشريعات، وشموليتها لمقتضيات الحياة في جميع جوانبها، والمرونة التي تسمح بمواجهة الأطوار والتقلبات ويعجز عن مثل هذا عقل بشري.

الإمام محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ):

يكتب مقالاً[١] يتحدث فيه عن الإعجاز التشريعي فيقول: " ونحن نرىٰ أن كل ما ذكره العلماء سبباً لإعجاز القرآن هو بلا ريب من أسبابه، غير أن سبباً واحداً لم نر العلماء قد ذكروه[٢]، ونراه من أقوىٰ الأسباب أو يعدل أقواها إن لم يكن أقواها جميعاً، وبه القرآن يكون معجزاً لكل الناس، لا للعرب وحدهم ولا لجيل من الأجيال بل يكون معجزاً للأجيال كلها، ألا وهو شريعة القرآن.

فما اشتمل عليه القرآن من أحكام سواء ما كان منها يتعلق بالأسرة، وما يتعلق بالمجتمع، وما يتعلق بالعلاقة الدولية، فريد في بابه لم يسبقه شرع سابق، ولم يلحق بما وصل إليه شرع لاحق، وإذا ما كان ذلك كله قد جاء علىٰ لسان أمي لا يقرأ ولا يكتب ولا تعلم قط... إن ذلك لهو الإعجاز الذي تتيه العقول في تعرف سببه إلا أن يكون ذلك من عند الله..."[٣].

تراه عدّ مظهر الإعجاز التشريعي في اشتماله علىٰ الأحكام التي لم تسبق ولم تلحق في شريعة بمثلها مع أمية النبي ﷺ، ثم كان قد تحدث رحمه الله عن الكيفية التي يدرك بها الإعجاز التشريعي وذلك بمقارنة الشريعة الإسلامية بالشرائع الأخرىٰ الأرضية، وأخذ يقارن بين الشريعة الإسلامية والشريعة الرومانية التي امتد العمل بها قبل الإسلام مئات السنين، ومن الأمثلة التي ذكرها تخفيف شريعة القرآن لعقوبة

---

(١) نُشر مقال الإمام في جريدة (المسلمون) بعنوان (شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله). ونُشر في كتيب في سلسلة الثقافة الإسلامية.

(٢) ترى أن الإمام أبو زهرة يجزم بعدم ذكر أحد قبله لوجه الإعجاز التشريعي لا من السابقين ولا من المحدثين. والحق كما بينت سابقاً أن الإمام القرطبي صرح به وجهاً من وجوه الإعجاز القرآني، إلا إن أراد الدراسة المستقلة له.

(٣) انظر: سلسلة الثقافة الإسلامية (ص٧-٨) ولم يذكر رقم الكتاب بين السلسلة وهو طبعة قديمة عام ١٩٦١م.

الرقيق ومضاعفة الشريعة الرومانية لعقوبة الضعيف..."[1].

وفي كتابه المعجزة الكبرىٰ يرىٰ أن وجوه الإعجاز تنقسم إلىٰ قسمين " أولهما ما يتعلق بالمنهاج البياني... والثاني الإعجاز بما اشتمل عليه من ذكر لأخبار السابقين والأخبار المستقبلة والتي وقعت كما ذكر، واشتماله علىٰ علوم كونية وحقائق لم تكن معروفة... وكذلك ما اشتمل عليه من شرائع أثبت الوجود الإنساني أنها أصلح من غيرها وأنها وحدها العادلة، وأن هذا النوع معجزة للأجيال كلها، وهو يحتاج في بيانه إلىٰ مجلدات ضخام..." وقال أيضاً: " وأن القرآن فيه الشريعة الباقية الخالدة وهو يخاطب الأجيال كلها والأجناس كلها العرب والعجم، والأبيض والأسود والأحمر والأصفر، فليس ما فيه من الإعجاز خاصاً بالعرب، وإنما إعجاز يعم الجنس البشري كله؛ لأنه يخاطب الجميع ويطالب الناس قاطبة بأحكامه، وفيه البينات المثبتة لكل جنس"[2]

ويرىٰ أن العرب في وقت نزول القرآن لم يدركوا هذا الوجه من الإعجاز: حيث قال" ولكن نرىٰ أن الله تحدىٰ العرب أن يأتوا بمثله ولو مفترىٰ، فكان التحدي للعرب ابتداءً بالمنهج البياني للقرآن، وهو الذي استرعىٰ ألبابهم، ولعله لم تكن بلغت مداركهم العقلية والقانونية أن يعرفوا مدىٰ ما في أحكام القرآن من تنظيم سليم للمجتمع، فيه المصلحة الإنسانية العالية التي تعلو علىٰ تفكير البشر..."[3].

ولست مع الإمام الأجل في أنهم لم يدركوا هذا الوجه مطلقاً، ولكن انبهارهم بالبيان القرآني استحوذ علىٰ تفكيرهم حيث تحداهم بنحو ما برعوا به، وخصوصاً أنهم أدركوا قصور تشريعاتهم الجاهلية بعد نزول القرآن الكريم، ويشهد لذلك حديث أبي سفيان[4] في حواره قبل إسلامه مع هرقل الذي تعرض فيه إلىٰ سمو التشريع الإسلامي وحديث جعفر[5] مع النجاشي.

(١) المرجع السابق (ص٨).
(٢) أبو زهرة، المعجزة الكبرى (ص ٩١-٩٢) بتصرف.
(٣) المرجع السابق (ص٩٢).
(٤) انظر: الحديث عند البخاري، رقم(٤٥٥٣).
(٥) انظر: الحديث في مسند أحمد، (٢/ ٢٩٠، رقم(٢٢٤٩٨).

وترىٰ الإمام أبو زهرة قد أضاف إلىٰ المظهر السابق الذي ذكره - في اشتمال التشريع الإسلامي علىٰ أحكام فريدة في بابها لم تسبق ولم تلحق بمثلها شريعة أخرىٰ مع أمية النبي ﷺ - مظهراً آخراً، وهو عدالة التشريع الإسلامي وعمومها الجنس البشري.

هذا وبعد عرض مظاهر الإعجاز التشريعي- السابقة الذكر- والاستدلال عليها، وذكر أقوال العلماء في ذلك مع النظر إلىٰ أمية الرسول صلىٰ الله عليه وسلم وخلو الشرائع القائمة آنذاك عن مثل هذه المزايا والمظاهر وحتىٰ يومنا هذا، وامتناع تحققها في الشرائع الأرضية لقصور نظر الإنسان وعجز العقل البشري، فإنها تحقق الغاية المرادة من المعجزة في أن القرآن كلام الله وتثبت صدق من أرسل به وأنزل عليه، والذي يحقق الإيمان بكل معانيه وأبعاده، وهذه الغاية أوضحها الله نتيجة للتحدي في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَـٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (هود: ١٣-١٤)، ولهذا عدّ كثير من العلماء هذه المظاهر في التشريع الإسلامي التي جاء بها القرآن، وجهاً من وجوه إعجازه.

رأي الباحث:

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الإسلامي الأول، والسنة الشريفة هي مصدره الثاني بما اشتملت عليه من تأسيس للأحكام أو تبيين وتفصيل لتشريع القرآن- وهو الغالب- قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وتلك المزايا التي ذكرتها للتشريع الإسلامي تثبت له سواء كان مصدره القرآن أو السنة بما أسست من أحكام، والمظاهر التي ذكرتها فيه- مع النظر إلىٰ أمية النبي ﷺ، وخلو الشرائع عن مثلها آنذاك، وحتىٰ يومنا هذا، وامتناع تحققها في أي تشريع أرضي لقصور نظر الإنسان وعجز العقل البشري- تحقق الغاية المرادة من المعجزة، وهي في التشريع القرآني والنبوي سواء.

وعليه فإن هذه المظاهر في التشريع الإسلامي وجه إعجاز في القرآن الكريم، ودليل مصدره الرباني، وأنه كلام الله الذي لا يشابه كلام أحد، ودليل صدق المرسل به المنزل عليه، وأسلوب دعوة إلىٰ القرآن بالقرآن، كما أنها تثبت أن السنة النبوية

وحي رباني[1]- ابتداءً أو انتهاءً[2]- قال سبحانه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾(النجم: ٣-٤).

ولكن مع التسليم به وجهاً من وجوه إعجاز القرآن الكريم فإنه ليس كالإعجاز البياني المتحدىٰ به- وهو وجه إعجاز مستقل للقرآن دون السنة_ لأن الله أضاف التحدي إلىٰ كل سورة من سور القرآن الكريم قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ (يونس: ٣٨)، مما يعني أن وجه الإعجاز القرآني المتحدىٰ به متحقق في كل سورة من سوره، وليس كذلك التشريع القرآني، فإن سوراً تخلو منه وخصوصاً السور المكية، فإن قلت: تحدىٰ الله في المرحلة الأخيرة بعد الهجرة ببعض مثلية لقوله تعالىٰ في سورة البقرة: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾(البقرة: ٢٣)، قلت: هذا لا ينقض إضافة التحدي والوجه المعجز به إلىٰ كل سورة من سوره، وإنما غاية الأمر أنه يتحداهم ببعض مثلية في وجه الإعجاز البياني العام في سور القرآن، وفي هذا قوة التحدي وغايته، وبنحو هذا ناقش الإمام الخطابي قول من قال بأن القرآن معجز بما اشتمل عليه من الكوائن المستقبلة[3].

ولو افترضنا في غير الإعجاز البياني تحدياً للزم من ذلك أن يكون في وجوه الإعجاز المتحققة في السنة - كالتشريعي والعلمي- تحدياً وهذا مما لا يقول به أحد، إنما هو دليل مصدر للسنة وتصديق للنبي ﷺ والدعوة للتمسك بها والعمل بمقتضاها[4].

* * *

(١) وكذلك يقال في المضامين العلمية أنها تُثبت وجه إعجاز في القرآن والسنة.

(٢) قلت السنة وحي رباني ابتداءً أو انتهاءً: وذلك لأنه من يُجوّز اجتهاد النبي ﷺ في التشريع، فإن الوحي إما يأتي مؤيداً له وإما يسكت عنه وإما يصححه، وعليه يكون الوحي بصورته الثانية (انتهاءً) والله أعلم.

(٣) انظر: الخطابي، رسالة، البيان في إعجاز القرآن (ص٢٣-٢٤).

(٤) أرى أن وجوه الإعجاز في القرآن متعددة، ولكن التحدي بالقرآن كان بالوجه البياني الذي تفارقه السنة فيه، والوجه البياني والوجوه الأخرى كلها تُثبت مصدرية القرآن، وصدق النبي ﷺ، كما هي أسلوب دعوة إلى القرآن بالقرآن.

المبحث الثاني: دور الإعجاز التشريعي في الإعجاز البياني

الدور الأول: الكلام المنظوم في المعاني المبتكرة المستحدثة.

إن كتابة الكلام المنظوم البليغ في المعاني المألوفة المتداولة بين المتكلمين، لهي أسهل من الكتابة في المعاني المبتكرة المستحدثة؛ لأنه يصعب معها تخير الألفاظ فضلاً عن نظمها وفصاحتها.

وهذا القرآن الكريم يأتي بأرقىٰ درجات النظم إحكامـًا وأعلىٰ طبقات البلاغة بهاءً، وأفصح الألفاظ اتفاقـًا، في معانٍ مبتكرة جديدة في أصول التشريع وقضاياه وأحكامه، وفي الاعتقاد وغيره من معاني دين الله جلّ في علاه... وما هذا إلا قوة في الإعجاز البياني في القرآن الكريم.

وأشار إلىٰ هذا الإمام الباقلاني حيث يرىٰ أن جملة وجوه الإعجاز ثلاثة، الثالث منها: في أن القرآن بديع النظم عجيب التأليف متناهٍ في البلاغة إلىٰ الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه. ثم فصل القول في هذا الوجه، وذكر فيه عشرة معانٍ، قال في المعنىٰ السابع منها: " وهو أن ورود تلك المعاني التي يتضمنها في أصل وضع الشريعة والأحكام والاحتجاجات في أصل الدين والرد علىٰ الملحدين، علىٰ تلك الألفاظ البديعة، وموافقة بعضها بعضـًا في اللطف والبراعة، مما يتعذر علىٰ البشر... ويمنع ذلك أنه قد عُلم أن تخيُّر الألفاظ للمعاني المتداولة المألوفة، والأسباب الدائرة بين الناس، أسهل وأقرب من تخيُّر الألفاظ لمعانٍ مبتكرة، وأسباب مؤسسة مستحدثة. فلو برع اللفظ في المعنىٰ البارع كان ألطف وأعجب من أن يُوجد اللفظ البارع في المعنىٰ المتداول المتكرر والأمر المتقرر المتصور، ثم إن انضاف إلىٰ ذلك التصرف البديع، في الوجوه التي تتضمن تأييد مما يُبتدأ تأسيسه، ويُراد تحقيقه، بأن التفاضل في البراعة والفصاحة، ثم إذا وجدت الألفاظ وفق المعنىٰ، والمعاني وفقها، لا يفضل أحدهما علىٰ الآخر، فالبراعة أظهر، والفصاحة أتم"(١). فهذا هو الدور الأول للتشريع القرآني في الإعجاز البياني الذي يزيده قوة.

الدور الثاني: الإيجاز مع الوفاء بالمعاني.

إن مما تميز به الأسلوب البياني في القرآن الإيجاز. وأراء العلماء بين عدّ الإيجاز

(١) الباقلاني، إعجاز القرآن، (ص ٩٣-٩٤).

صفة غالبة في آيات القرآن، وبين عدّه كله إيجازاً[١].

ومما يعظم شأن الإعجاز البياني، أن الآيات المشتملة علىٰ الأحكام التشريعية جاءت– في كثير منها[٢]– غاية في الإيجاز، قصداً في الألفاظ، ووفاءً بالمعاني المحمّلة بها، علىٰ صورة أصول وكليات تشهد مرونتها علىٰ صلاحيتها عبر الزمان وفي كل مكان، وهذا مما تعجز عن مثله بلاغة البشر، فالإيجاز والتشريعات البشرية لا يلتقيان، وملاحقها أكثر من أصولها، وتعديلاتها تترا، وهذا نراه جلياً عند مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات الملحقة بالدساتير والمعدلة لها.

الدور الثالث: إثراء ألفاظ اللغة بالمعاني والدلالات.

الناظر في الأحكام التشريعية يرىٰ أنها تُسهم في إثراء ألفاظ اللغة بالمعاني والدلالات، حتىٰ عُدّت ظاهرة، إنها ظاهرة التوسع الدلالي لألفاظ القرآن المعجز بما حملته من المعاني الجديدة تشريعية أو عقدية... فألفاظ عربية جعل لها القرآن المعاني الشرعية الاصطلاحية، كلفظ الصلاة والصوم...[٣].

وأخيراً أقول: إن الاستجابة للتشريعات هي البعد العملي للإيمان ودليل تحققه في القلب، لذا اشتملت آيات التشريع القرآني علىٰ ظاهرة التأثير القرآني وذلك بتعقيب القرآن علىٰ الأحكام الشرعية بذكر الآخرة ترغيباً أو ترهيباً، واستثارة للعاطفة والعقل وتقوىٰ القلوب، لضمان أداء العمل. فيما يمكن أن يُعد من مظاهر وجه الإعجاز النفسي أو التأثيري في القرآن عند القائلين به[٤]، ومثاله في استثارة

---

(١) ممن قال بأن القرآن كله إيجاز من السابقين الرماني في رسالته (النكت في إعجاز القرآن) وقال: (فإطناب القرآن فيه إيجاز) (ص٨٠)، ومن المحدثين الدكتور محمد دراز في كتابه (النبأ العظيم) وقال: (نسميه إيجازاً كله) (ص١٢٧-١٢٨).

(٢) من أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا شأن كثير من آيات القرآن التشريعية إلا في القليل منها، الذي يقتضي المقام تفصيلها، كآية الدين وآيات الميراث؛ ولعل السبب: تعلق أحكامها بحقوق العباد.

(٣) أنظر حديثاً عن ظاهرة التوسع الدلالي في ألفاظ القرآن في كتاب التدبر الأمثل للشيخ حبنكة، (ص ٤٦٠) وبحث لي بعنوان: (دور القرآن في حفظ اللغة العربية في أصالتها وتطورها) منشور في مجلة دراسات – الجامعة الأردنية عام ٢٠١٣.

(٤) من أسبق القائلين به الإمام الخطابي، انظر رسالته: البيان في إعجاز القرآن، (ص٧٠).

العقل قوله تعالىٰ: ﴿ **وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ**﴾ (البقرة: ١٧٩) ومثاله في استثارة العاطفة تعقيباً علىٰ النهي عن أخذ شيء من مهر المرأة عند طلاقها، قوله سبحانه: ﴿ **وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ**﴾ (النساء: ٢١)، وفي التعقيب علىٰ إعطاء المرأة المطلقة قبل المسّ نصف فريضتها، قوله سبحانه: ﴿ **وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (البقرة: ٢٣٧)، ومثال التذكير بالآخرة ما جاء تعقيباً علىٰ قول المتخلفين عن القتال في غزوة تبوك قوله تعالىٰ: ﴿ **قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ**﴾(التوبة: ٨١)، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة.

وهنا نرىٰ التباين بين التشريع الرباني والتشريعات الأرضية، فالباعث علىٰ الالتزام في التشريع الرباني وجداني ذاتي من داخل الإنسان مكللاً بالرضا والتسليم ومحاطاً بالرقابة الإلهية، مندفعاً إليه رغبة برضا الله والثواب، ورهبة من غضبه والعقاب، بينما ترىٰ الباعث علىٰ الالتزام بالتشريعات الأرضية خوف عقوبة القانون وشرطيه فإذا ما غاب غاب.

* * *

المبحث الثالث: نماذج من التشريع الإسلامي

النموذج الأول: من فقه العبادات(الزكاة):

إن الناظر في فريضة الزكاة، يرىٰ فيها مظاهر ومزايا عدة، تثبت لك ربانية مصدر التشريع الإسلامي، فحِكمها التي تحقق مصالح العباد جلية واضحة، فهي تضرب أسهماً في حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وتحقيقها.

فمن حِكمها: علىٰ مستوىٰ المجتمع التكافل الاجتماعي الذي ينهض بضعفاء المجتمع الإسلامي ومحتاجيه، بما يحفظ عليهم نفوسهم وأبدانهم و يحقق جانباً من حاجياتهم ورغباتهم، كما إن هذا التكافل الاجتماعي يقوي صلة أفراد المجتمع الإسلامي فتتآلف القلوب والأبدان وتتلاقىٰ المشاعر والعواطف حتىٰ تكون لحمة بين الأفراد كأعضاء الجسد الواحد، فهي تزيل أسباب الضغينة والحسد والحقد من نفوس أفراد المجتمع، وترسي أسباب المحبة والتقارب بين أفراده، ولذا نهىٰ الله الغني أن يَمُنّ علىٰ الفقير مراعاة لمشاعره، وعدّ المَنّ مبطلاً للصدقة، قال تعالىٰ: ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ...﴾ (البقرة: ٢٦٤) – فإن كان الغني سبب نعمة الفقير في الدنيا، فإن الفقير سبب النعمة الأبدية الخالدة للغني في الآخرة – ويكون بكل ذلك المجتمع أيضاً مجتمعاً مستقراً خالياً من الطبقية.

ومما تحققه في جانب التحسينات علىٰ مستوىٰ الفرد – إضافة إلىٰ إزالة أسباب الضغينة وتقوية الصلات – في أنها تنمي وتربي رغبة العطاء والكرم عند الإنسان فيخرج من دائرة الشح، وتستأصل الأنانية وحب الذات، وتنمي الحس والشعور النفسي مع الآخرين، كما أنها طُهرة وتزكية لصاحبها، قال تعالىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومما يؤكد دور الصدقة التربوي: فرض الصدقة بين يدي مناجاة النبي تخفيفاً عليه ﷺ؛ إذ أثقل الصحابة عليه في المناجاة، فلما تحقق البعد التربوي نسخ الله هذا الحكم[(١)]، فحق أن نقول: الزكاة عبادة فردية بأدائها، جماعية في أثرها. فهذا المظهر الأول والمزية الأولىٰ في فريضة الزكاة التي تثبت مصدرية التشريع الرباني فيما اشتملت عليه من حِكم تحقق مصالح

(١) انظر: سورة المجادلة، الآيتين: (١٢-١٣).

العباد عبر الزمان وفي كل مكان.

ومن مظاهرها ومزاياها: العدالة: ومما يؤكد العدالة في هذه الفريضة، أن الله جعل حق الفقير على الغني في زكاة المزروعات العشر، إن كانت تُسقى بماء السماء حيث لا جهد ولا نفقة على زارعها في سقايتها، ونصف العشر في المزروعات التي بذل زارعها فيها مشقة وكلفة مادية في سقايتها، فهذه صورة من صور عدالة التشريع الإسلامي في فريضة الزكاة. كما أنه راعى بذلك مظهر الواقعية فلم يشق على المكلفين بالزكاة وهذا بيّن في قوله سبحانه: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد: ٣٦) أي إن يسألكم أموالكم فيجهدكم ويشق عليكم فتبخلوا، أضف إلى هذا نهى النبي ﷺ جباتها عن كرائم أموال المزكين، إلى غير ذلك من صور العدالة الربانية، ونهى بالمقابل الجباة عن أحط أموال المزكين كالشاة الهزيلة لتتحقق المنفعة للفقير؛ ليكون في هذا وغيره مظهر التوازن. وأيم الله لو أنك نظرت في التشريعات الأرضية لا تجد أثر العدالة ألبتة. ولا أقارنها بما هو بعيد من التشريع الرأسمالي أو الاشتراكي، بل أقارنها بآخر القوانين في الجانب الاقتصادي- في بلادنا- تلك هي ضريبة المبيعات التي افترضت على أصحاب الأموال والتجار، ويدفعها المستهلكون- من العامة- في نسبة واحدة هي سواء على معدومهم وغنيّهم.

ولو أنك نظرت في روية ودقة لتجدن كل ما أجملته لك من المظاهر العامة للتشريع الإسلامي (مظاهر الإعجاز التشريعي، أو مظاهر ربانية مصدره) متحققة في فرضية الزكاة، فشموليتها لكل أنواع الأموال التجارية والزراعية، ومرونتها التي سمحت بمعالجة المستجدات من نواتج الآلات الصناعية وسيارات الأجرة والعمارات السكنية... مما يؤكد صلاحيتها لكل زمان، إلى غير ذلك من المظاهر والمزايا.

ثم إنك ترى من خلال فريضة الزكاة التكامل في التشريع الإسلامي فهو لما فرض الزكاة على الأغنياء إنما فرضها في المال النامي، وحرّم كنز المال لتقوى بذلك عجلة اقتصاد المجتمع الإسلامي، وتوعّد من كنز المال بالعذاب، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤-٣٥).

ولتحقيق قوة الاقتصاد أيضـًا جعل حق الفقير أن يُعطىٰ من مال الزكاة ما يخرجه من دائرة الفقر[1] إلىٰ دائرة الكفاية ثم الغنىٰ، لينهي بذلك علىٰ جيوب الفقر، ثم ليصبح فرداً إيجابيـًا في المجتمع لا سلبيـًا، بل منتجـًا ثم مزكيـًا.

وكلنا نتفق في أن قوة الاقتصاد للمجتمع المسلم تعني الاستقرار والقوة السياسية له وعنوان البقاء.

إن هذا النظام يدعو المسلمين للتشبث به؛ كيف لا وهو النظام الرباني لمن خلق وهو أعلم بما يَصلح لهم عبر الزمان، ولعلك ترىٰ كيف الأنظار تتوجه إلىٰ النظام الاقتصادي الإسلامي بعد سقوط النظام الاشتراكي وتأرجح النظام الرأسمالي.

وفيما يؤكد عدم قبول الإسلام التجزئة في تشريعاته: أنك ترىٰ ترابطـًا جليـًا بين نظم الإسلام في عبادة الزكاة فهي ترتبط بوضوح في النظام الاقتصادي، وبما تحققه من تكافل وقضاء علىٰ الطبقية ترتبط بالنظام الاجتماعي، وبما تحققه من أخلاق بأن تخرج صاحبها من دائرة البخل إلىٰ الكرم ومن الأنانية وحب الذات إلىٰ حب الآخرين ترتبط بالنظام الأخلاقي، وبما تحققه من استقرار للمجتمع والتفاف حول الدولة والرضا عنها قوة سياسية ترتبط بالنظام السياسي، وهذا شأن كل عبادة وتشريع في دين الله فتدبر.

النموذج الثاني: من فقه المطعومات: [تحريم لحم الخنزير]:

من مظاهر ومزايا التشريع الإسلامي انسجام الأحكام الشرعية مع الفطرة وقبول العقل السليم لها، فتحريم الله للميتة منسجم مع الفطرة السليمة ويقبله العقل السليم، ثم إن موتها حتف أنفها قد يكون لعلة تُلحق الأذىٰ بآكلها وهذه إحدىٰ الحِكم التي تحقق مصالح العباد.

وإن كنا عرفنا بعض علل تحريم الله للحم الخنزير فما خفي علينا فالله به أعلم،

(١) للوقوف على رأي الفقهاء في لزوم إعطاء الفقير من المال ما يصبح به مكتفياً انظر مثلاً: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب (١/ ١٧١). وترى للأسف في هذه الأيام أكثر الجمعيات ومراكز الزكاة والصدقات تُخطئ لّما لا تعمل بموجب الحكم الفقهي والفهم الشرعي في الانتهاء من جيوب الفقر، وإنما تعطي عطايا يبقى معها الفقير متكففا غير مكتف، سلبياً في المجتمع غير منتج!!.

فلقد ثبت أكله للقاذورات والنجاسات، [١] وهذا مما تأباه الفطرة والعقل السليم، ومن حِكم تحريمه ما يُلحقه أيضاً من الأذىٰ بآكله، يقول السيد محمد رشيد رضا: " وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القاتلة، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة والغيرة"[٢].

ولكن الناظر في علة تحريم لحمه في قوله تعالىٰ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، يرىٰ أنها علة ذاتية في قوله تعالىٰ: (فَإِنَّهُ رِجْسٌ)، فهي ليست عارضة يمكن منعها أو الحيلولة دونها، كأكله للقاذورات والنجاسات. أو مكتسبة تزول بزوال سببها، كإصابته ببعض الأمراض الطفيلية والبكتيرية والفيروسية؛ لأنها كلها يمكن السيطرة عليها، إما بالعلاج بالمضادات الحيوية ضد مسببات هذه الأمراض أو باستخدام اللقاحات، وهي الآن شائعة وتستخدم علىٰ نطاق واسع وبذلك تنتفي هذه العلل المكتسبة.

لذلك يرىٰ الأستاذ سيد قطب لزوم الثقة بالشريعة؛ لأن ثمة عللاً أخرىٰ قد يكشفها العلم، حيث يقول: " فأما الخنزير فيجادل فيه الآن قوم... والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم... ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة)، ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطرٍ؛ لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل الطّهو الحديثة، وينسىٰ هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلىٰ قرون طويلة ليكتشف آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرىٰ في لحم الخنزير لم يكشف عنها بعد؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها وندع كلمة الفصل لها، ونحرم ما حرمت ونحلل

(١) انظر الموقع الالكتروني: (www. youtupe.com) لتتعرف على الآثار السلبية لأكل الخنزير المنفر.
(٢) رضا، محمد رشيد المنار، (٢/ ٩٨).

ما حللت، وهو من لدن حكيم خبير؟!"[1].

وتبين من الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة أن عللاً ذاتية في لحمه تسبب أضراراً، وهذه بعض نتائجها[2]:

- الخنزير حيوان سبعي له أنياب يأكل الجيف والفئران، وهذا عكس الأنعام تماما فهي بدون أنياب ولا تتغذىٰ إلا علىٰ العشب والكلأ فقط.

- عدم وجود أنزيمي زانثين أوكسيديز واليوريكاز (Xanthin oxidase &Uricase) في بلازما الخنزير، وقلة وجوده في الكليتين يجعله يحتفظ بكمية كبيرة من حمض البوليك ((Uric في أنسجته، فهو يتخلص من ٢٪ فقط من هذا الحمض والباقي يختزن فىٰ جسده. فكثرة وجود حمض البوليك ((Uric في دمه ولحمه دليل علىٰ نجاسته – وهي علة ذاتية – ولهذا وصفه الله بأنه رجس. وهذا عكس الأنعام فهي تتخلص من حمض البوليك ((Uric بكميات كبيرة لوجود أنزيم زانثين أوكسيديز (Xanthin oxidase) في بلازما الأبقار، وهو يقوم بتكسير حمض البوليك ((Uric إلىٰ آلنتوين Alntwen)) والذي يفرز فىٰ بول الأبقار بكميات عالية جداً، ولوجود أنزيم اليوريكاز (Uricase) في كُلىٰ الأبقار بنسبة حوالي ستة أضعاف الموجود في كُلىٰ الخنازير، فتتخلص الأبقار من الحمض وينقىٰ الدم منه ثم اللحم؛ فيكون لحمها طاهراً طيبًا. كما يوجد في بلازما الأغنام أنزيم اليوريكاز(Uricase) والذي يقوم بتكسير حمض البوليك ((Uric وتتخلص الأغنام منه كذلك عن طريق الكليتين؛ فيكون لحمها طاهراً طيبًا.

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (١/ ٢٢١).

(٢) قوش، سليمان، حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، دار البشير، القاهرة، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها، (٢٤- ٣٣) بتصرف. وانظر: مدبولي، حنفي، الإعجاز العلمي في تحريم الخنزير، أعمال المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في الكتاب والسنة، محور الطب وعلوم الحياة، دار جياد للنشر والتوزيع، تاريخ الطبعة، ١٤٣٢هـ (١/ ٣٢٧-٣٥٦) بتصرف. وجواد، أحمد، الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم، دار السلام، بيروت، ط١، ١٩٨٧، (١١٠ -١٥٤) بتصرف. وللتوسع انظر: شهادة الطبيب الألماني هانس ريكفينغ، ترجمة عدنان حلبي، دراسة نزار الدقر، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة. وموقع الغذاء والتغذية في الإسلام، باشراف: معز الإسلام عزت فارس، الجامعة الأردنية.

- نسبة الدهنيات في لحم الخنزير ٥٠٪، منها دهون مشبعة تراي جلسريد (Tri Gelsred) ٣٨٪، ولا تستطيع إنزيمات الإنسان هضمها؛ لأنها تحتوي على حمض دهني مشبع على ذرة الجليسرول(Glycerol) الثانية - بحيث تكون جميع ذرات الكربون مشبعة بالهيدروجين (CnH2n+1COOH) - بينما الأبقار تحتوي على ٦٪ فقط من الدهون، والأغنام تحتوي على ١٧٪ من الدهون الثلاثية (Alglesirad) وإنزيمات الإنسان الدهنية قادرة على هضمها بسهولة ؛ لأنها تحتوي على حمض دهني غير مشبع على ذرة الجليسرول (Glycerol) الثانية - فذرات الكربون غير مشبعة بالهيدروجين - (CnH2n- -5COOH)ثم إن هذا الدهن بنسبته الكبيرة في الخنزير متداخلاً مع خلايا لحمه وبالمواد المخاطية النشوية فيه؛ مما يجعل إزالتها من الجسم أمراً عسيراً، خلافاً لبقية أنواع اللحوم مثل البقر والأغنام، والتي يكون فيها الدهن على شكل نسيج دهني شبه مستقل عن النسيج العضلي. وكل هذا يؤكد الضرر المحقق من تناول لحمه.

- ونسبة الكوليسترول الضار Cholesterol LDL في لحمه المشبع بالدهن خمسة عشر ضعفاً لما في البقر، ولهذه الحقيقة أهمية خطيرة؛ لأنها تقترن زيادتها في دم الإنسان بزيادة فرص الاصابة بتصلب الشرايين وارتفاع الضغط واحتشاء عضلة القلب، وهو السبب الرئيسي في معظم حالات الذبحة القلبية، وهذه أضرار تهدد صحة الإنسان. ثم إن تركيب الأحماض الدهنية في لحم الخنزير تركيب شاذ غريب يختلف عن تركيبها في الأغذية الأخرى، مما يجعل امتصاصها أسهل بكثير من غيرها في الأغذية الأخرى، وبالتالي زيادة كوليسترول الدم.

- جسم الخنزير يحتوي على كميات كبيرة من هرمون النمو (Growth) والهرمونات المنمية للغدد التناسلية (Gonadotrophins)؛ لذا تزداد الإصابة بالسرطان لدى آكلي لحم الخنزير. فقد بينت الدراسات وجود علاقة قوية بين استهلاك لحم الخنزير وسرطان الأمعاء الغليظة والمستقيم، وسرطان البروستاتا، وسرطان الثدي، وسرطان البنكرياس، وسرطان عنق الرحم وبطانة الرحم، وسرطان المرارة، وسرطان الكبد. بينما تفتقر الأنعام إلى هذه الهرمونات مقارنة بالخنزير، وهذا ضرر آخر بعلة ذاتية لتحريمه.

- في لحم الخنزير كمية من الهستامين (Histamine) والإميدازول (Idazole)، التي تحدث عند آكليها أمراضـاً تحسسية جلدية، مثل الأكزيما والشرىٰ والتهاب الجلد العصبي والحكة وغيرها. وإذا امتنع آكلوا لحم الخنزير عن أكله بشكل مطلق، فإن هذه الأمراض التحسسية تتلاشىٰ.

- يحتوي لحم الخنزير علىٰ مواد مخاطية نشوية فيها مادة الكبريت، التي تترسب في أوتار العضلات والنسيج الغضروفي، مسببة رخاوة تلك الأنسجة ومحدثة تغيرات باثولجية في المفاصل والعمود الفقري.

وعليه فإن الأضرار التي ذكرت بعضاً منها - وغيرها مما سيكشفه العلم - في لحم الخنزير ودهنه ودمه، تبين أنه محرم لعلل ذاتية فيه - وهي كثيرة - وليس لعلل عارضة أو مكتسبة.

النموذج الثالث: من فقه العقوبات [القصاص في القتل العمد]:

من دلالات نجاح أي تشريع أو قانون فيما وضع لأجله أن تتحقق فيه ثلاثة عناصر، وإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحاً ولا فعّالاً، وهي:

أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله علىٰ أتم وجه، وفي أقل زمن أو في زمن قياسي بالنسبة إلىٰ أي قانون آخر، ، وأن تدوم مظاهره وإيجابياته فلا تتوارىٰ مع تطوال العصور بتطبيقه ولا تُناكده سلبيات ألبتة.

ومن نظر في التشريع الإسلامي وجدها فيه؛ لأنه من خالق الخلق العالم بهم، لذلك كان تشريعاً ناجحاً فعّالاً في نقل المجتمع العربي والأمصار المفتوحة نقلة نوعية فارقة بالنظر لما كانت عليه، وإلىٰ ما وصلت إليه من رقي وامتد عبر قرون.

فمثلاً مسألة الزمن الذي يمكن أن يطبق فيه التشريع، وما يتمخض عنه من نتائج قد يحتاج حصادها زمناً طويلاً، وقد يكون هذا الزمن المستغرق سبباً رئيسياً في فشل التشريعات البشرية، وإن أصدق ما يدل علىٰ نجاح التشريع الإسلامي في مكافحة الجريمة، هو ما تسفر عنه المقارنة بين حال الجريمة في المجتمع العربي قبل الإسلام وما أصبحت عليه بعده بزمن يسير، فعندما نزل القرآن الكريم علىٰ العرب كانت الجريمة فيهم هي الأصل، فالأموال تنهب، والأرواح تزهق، ولم يلبث

نزول الوحي فيهم سوىٰ ثلاثـًا وعشرين عامـًا حتىٰ تغير حالهم، وأصبحت الجرائم فيهم استثناءاً بعد أن ظلت أصلاً لمئات السنين، فتحول الانتقام إلىٰ تسامح، وانتشر الأمن في ربوعهم بسماحة الإسلام وأخوة الإيمان.

وإن الناظر فيما كانت عليه الجاهلية من عادة الثأر لقتيلهم يرىٰ عجبـًا، فقد يُقتل بالواحد أكثر من واحد أو من هو أفضل من القاتل في صور من الظلم متعددة، دون تحقيق الرادع من سوء الجريمة، فجاء الإسلام يراعي نوازع النفس والفطرة التي تدفع إلىٰ الانتقام، فلربما المقتول هو الأب أو الأخ أو الابن...، يقول الأستاذ سيد قطب: " ومن ثم تدرك سعة آفاق الإسلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها، ومعرفته بما فُطرت عليه من النوازع... إن الغضب للدم فطرة وطبيعة، فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القِصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شرة النفوس، ويفثأ خنق الصدور، ويردع الجاني عن التمادي..."[(١)].

ولكن يقرر الإسلام القِصاص - بمقتضىٰ العدالة - من القاتل فحسب ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى**... ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ثم تراه يرغب بالعفو ويندب إليه ﴿ **فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ**... ﴾ (البقرة: ١٧٨)، فإن لم يكن العفو وكان القِصاص، فهو تربية للمجتمع بأسره وردع له عن الجريمة، ولو كان العفو والدية فلا تذهب حِكمة الزجر حيث يقول الإمام ابن عاشور(١٣٩٣هـ): " وليس الترغيب في أخذ مال الصلح والعفو، يناقض حِكمة القِصاص- في الردع والزجر- لأن الازدجار يحصل بتخيير الولي في قبول الدية، فلا يطمئن مضمر القتل - من أفراد المجتمع - إلىٰ عفو الولي إلا نادراً، وكفىٰ بهذا في الازدجار"[(٢)].

ويقول السيد محمد رشيد رضا في الرد علىٰ من يرىٰ أن القِصاص قسوة يكفي دونه السجن من المستغربين والمستشرقين: " نرىٰ كثيراً من الناس حتىٰ المنتسبين إلىٰ الإسلام يفترون بآرائهم ويرونها شبهة علىٰ الإسلام، وأما نافذ البصيرة العارف

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن (١/ ٢٣٣).

(٢) ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير (٢/ ١٤٥).

بمصالح الأمم الذي يزن الأمور بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده، فإنه يرىٰ أن القِصاص بالعدل والمساواة هو الأصل الذي يربي الأمم والشعوب والقبائل كلها..."[1].

وبعد هذا العرض فإن في تشريع القِصاص في القتل العمد، مظاهر متعددة تدل علىٰ ربانيته وقصور البشر عن مثله، فنرىٰ أن القِصاص ينسجم مع نوازع النفس في الفطرة- وهي إحدىٰ مزايا هذا التشريع الإسلامي- ثم ينطوي علىٰ حِكم تسهم في حفظ الضروريات من مصالح العباد بحفظ النفوس وأمن المجتمع الإسلامي، فهو عقوبة رادعة وزاجرة فيها التربية العامة للمجتمع المسلم.

ثم إن تشريع القِصاص في القتل العمد جاء علىٰ أساس العدل والمساواة، فالقِصاص من القاتل فحسب، مفارقـاً بذلك مفاهيم الجاهلية. إلىٰ غير ذلك من المظاهر الربانية، يمكن أن يقف عليه الناظر المتدبر.

في حين أن القوانين الوضعية الحديثة التي يعدّها أهلها أكثر القوانين إحكاماً في مجال مكافحة الجريمة لم تنجح بعد فيما وضعت من أجله، وتعقد الأمم المتحدة مؤتمرات لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مرة كل خمس سنوات منذ عام ١٩٥٥ - (جنيف، ١٩٥٥. لندن، ١٩٦٠. ستوكهولم، ١٩٦٥. كيوتو، ١٩٧٠. جنيف، ١٩٧٥. كراكاس، ١٩٨٠. ميلانو، ١٩٨٥. هافانا، ١٩٩٠. القاهرة، ١٩٩٥) - وآخرها كان في النمسا ٢٠٠٠، وما زالوا مكانهم لم يراوحوه، بل لم ينجحوا بعد في سُبل الوقاية منها، قال رئيس محكمة النقض الجزائية الفرنسية (موريس باتان): " أنا لست إلا قاضٍ في جهاز العدالة لم يخطر علىٰ بالي في أي وقت من الأوقات الاهتمام بأسس الوقاية من الإجرام؛ لأن وظيفتي لم تكن هناك بل علىٰ العكس فقد كانت ولا تزال في العقاب لا في الحماية"[2].

النموذج الرابع: في فقه المعاملات [أحكام الدَّين]:

بهذا النموذج نقف علىٰ مدىٰ عناية التشريع الإسلامي بتعاضد المجتمع

(١) رضا، محمد، المنار، (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: موقع مؤتمر الوقاية من الإجرام المنعقد في باريس ١٩٥٩.

وسلامته من أسباب النزاع، وحفظ واحدة من الضرورات الخمس المتمثلة بالمال، بوضع دستور في توثيق الحقوق غير مسبوق ليطبق في الدَّين وفي غيره.

وذلك بالكتابة التي ترفع الجهالة وتُحقق القسط والعدالة، مبينـًا كيفيتها ومن يتولاها في عموم الأحوال للمدِيْنين والكاتبين، والشهادة التي تدفع الريبة، محذراً الكاتب والشهود أن يتخلفوا إذا ما دعوا، أو بِرِهان مقبوضة[1] في سفر – أو حضر – لم يجدوا فيه كاتبـًا.

وكل هذا بجمل تقنع العقل وتخاطب الوجدان، غاية في الإعجاز البياني، حيث يقول الأستاذ سيد قطب في تفسيره لآية الدّين في سورة البقرة: " وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن، حيث تتجلىٰ الدقة العجيبة في الصياغة القانونية حتىٰ ما يبدل لفظ بلفظ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر، حيث لا تطغىٰ هذه الدقة المطلقة في الصياغة القانونية علىٰ جمال التعبير وطلاوته، وحيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطـًا لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية، وحيث يُلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد وموقف الشهود والكتّاب، فينفي هذه المؤثرات ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها، وحيث لا ينتقل من نقطة إلىٰ نقطة إلا وقد استوفىٰ النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها، إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلىٰ الرابطة بينهما...

إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإحياء والتوجيه، بل هو أوضح وأقوىٰ، لأن الغرض دقيق يحرفه لفظ واحد، ولا ينوب فيه

(١) الرهن في الفقه الإسلامي: احتباس العين وثيقة بالحق ليُستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعثر أخذه من الغريم. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٢٦٣). ونرى أن الله في الآية لم يُقيد الشيء المرتهن بكونه من الأموال غير المنقولة أم المنقولة؛ لأن الغاية منه التوثيق، وليتناسب مع عموم أحوال المديْنِيْن في السفر والحضر، بخلاف بعض القوانين المدنية. كما نرى عدالة التشريع الإسلامي في بقاء عين المرهون ورده للمدين، إن استوفى الدائن حقه من منفعته، بما يحفظ حق الدائن ولا يصبح المدين معه عاجزاً. وهذا ما لا تراعيه بعض القوانين المدنية. انظر ما يفيد عدم تضمن بعض القوانين المدنية ذلك: الزعبي، تيسير، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، لم تذكر دار النشر، ط١، ١٩٩٧، (١/ ٧٢٨).

لفظ عن لفظ، ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة والجمال الفني المطلق علىٰ هذا النحو الفريد.

وفوق ذلك كله سبق التشريع الإسلامي بهذه المبادئ التشريع المدني والتجاري بحوالي عشرة قرون كما يعترف الفقهاء المحدثون!!"[(١)].

وأختم بما عقب به علىٰ فاصلة الآية حيث يقول: "فالإسلام يصنع القلوب التي يشرع لها! ويصنع المجتمع الذي يُقنن له، صنعه إلاهية متكاملة متناسقة. تربية وتشريع. وتقوىٰ وسلطان... ومنهج للإنسان من صنع خالق الإنسان. فأنىٰ تذهب شرائع الأرض، وقوانين الأرض، ومناهج الأرض! أنىٰ تذهب نظرة إنسان قاصر، محدود العمر، محدود المعرفة، محدود الرؤية، يتقلب هواه هنا وهناك، فلا يستقر علىٰ حال، ولا يكاد يجتمع اثنان منه علىٰ رأي، ولا علىٰ رؤية، ولا علىٰ إدراك؟ وأنىٰ تذهب البشرية شاردة عن ربها، ربها الذي خلق والذي يعلم من خلق، والذي يعلم ما يصلح لخلقه، في كل حالة وفي كل آن ؟ ! ألا إنها الشقوة البشرية في هذا الشرود عن منهج الله وشرعه.."[(٢)].

نعم إن كلماته الصادقة المعبرة عن المفارقة بين التشريع الرباني والتشريعات البشرية أعظم وأجمل من أن يتبعها تعليق، بل إن أي تعليق عليها يُعكرها.

* * *

(١) انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن عند تفسيره الآية من سورة البقرة (٢٨٢)، (١/ ٤٩١).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٤٩٧).

الخاتمـــة

بعد الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فإن هذه أهم نتائج الدراسة والنماذج المقدمة:

١. تُدرس مظاهر الإعجاز التشريعي في القرآن والسنة، بالوقوف علىٰ مزايا التشريع الإسلامي التي تتجلىٰ واضحة شاهدة علىٰ نفسها بالتميز والانفراد، عند المقارنة والمقابلة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأرضية.

٢. صلاحية الأحكام الشرعية لكل زمان مكان ومرونتها التي تسمح بمعالجتها كل المستجدات في حياة الأنام، وشموليتها واشتمالها عل الحِكم البالغة التي تحقق مصالح العباد، مظاهر في التشريع الإسلامي يُمتنع تحققها في الشرائع الأرضية؛ لقصور نظر الإنسان وعجز عقله.

٣. المساواة بين المكلفين بالأحكام الشرعية، وعدالتها وتوازنها وواقعيتها، وانسجامها مع الفطرة والعقل السليم، وعدم تناقضها واختلافها، مظاهر في التشريع الإسلامي يصعب تحققها في الشرائع الأرضية ! تلك التي لا ينفك أصحابها عن تعديلها وتنقيحها، بل إن ملاحقها أكثر من أصولها.

٤. هذه المظاهر مجتمعة مع كثرة الأحكام وسعة التشريعات وحِكمها البالغة، وعللها وأسبابها الباقية الفاعلة، وقواعدها القابلة للتفريع عليها لكل ما يستجد، مع أمية الرسول ﷺ، والتي يستحيل عادة صدورها عن حكيم بل عن جملة حكماء البشر، إنه لدليل علىٰ إعجاز القرآن الكريم ومصدره الرباني، وصِدْق الرسول ﷺ، وأن سنته الشريفة وحي إلهي ابتداءً وانتهاءً.

٥. للإعجاز التشريعي دور في الإعجاز البياني من حيثيات متعددة، ولكنه يفترق عنه في أنه وجه إعجاز مستقل للقرآن الكريم دون السنة النبوية الشريفة، وفيه التحدي.

٦. دراسة مظاهر الإعجاز التشريعي ومزايا أحكام الله تدل علىٰ أن نُظُم دين الإسلام تترابط فيما بينها، وتعمل مع بعضها بعضاً في تحقيق الحياة الإسلامية المُثلىٰ التي أرداها الله سبحانه.

٧. عدم قبول التشريع الإسلامي التجزئة؛ لأنه يؤخذ كلاً متكاملاً، وبذلك

يتلمس الناس إيجابية التشريع الرباني وخلوّه من كل سلبية، وتوازنه مما يؤكد كماله وجماله.

٨. شبهات المستشرفين وطعون المستغربين، وما يَشْكُل علىٰ الناس في التشريع الإسلامي، إنما ينتج عن النظر إليه بمنظار التجزئة.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا الرسول وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين، وجزىٰ الله مشايخنا خير الجزاء.

❋ ❋ ❋

المصادر و المراجــع

١- الأصفهاني، الراغب، مقدمة جامع التفاسير، تحقيق أحمد فرحات، دار الدعوة، ط١، ١٩٨٤م.

٢- الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق محمد الخفاجي، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.

٣- حبنكة، عبد الرحمن، قواعد التدبر الأمثل، دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.

٤- الخالدي، صلاح، البيان في إعجاز القرآن، دار عمار، ط٣، ١٩٩٢م.

٥- الخضري، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، ط٨، ١٩٦٧م.

٦- الخطابي، أبو سليمان حمد، البيان في إعجاز القرآن، ضمن كتاب ثلاث رسائل، تحقيق محمد خلف الله، دار المعارف، ط٤، لم يذكر تاريخ الطبعة.

٧- الخن، مصطفىٰ، والبُغا، مصطفىٰ، والشربجي، علي، الفقه المنهجي، دار القلم، ط٢، ١٩٩٢م.

٨- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٥م.

٩- رضا، محمد رشيد، المنار، دار المعرفة، ط٢، لم يذكر تاريخ الطبعة.

١٠- الرماني، أبو حسن علي بن عيسىٰ، النكت في إعجاز القرآن، ضمن كتاب ثلاث رسائل، تحقيق محمد خلف الله، دار المعارف، ط٤، لم يذكر تاريخ الطبعة.

١١- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦م.

١٢- الزعبي، تيسير، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، لم تذكر الدار، ويطلب من المؤلف، ط١، ١٩٩٧م.

١٣- أبو زهرة، محمد، المعجزة الكبرىٰ، دار الفكر العربي، لم يذكر تاريخ الطبعة.

١٤- أبو زهرة، محمد، (شريعة القرآن دليل علىٰ أنه من عند الله)، مقال ضمن سلسلة الثقافة الإسلامية، لم يذكر رقم الكتاب ضمن السلسلة، ط١٩٦١م.

١٥- زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٩٨٩م.

١٦- دراز، محمد، النبأ العظيم، دار القلم الكويت، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.

١٧- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، ط٢، ١٩٨٩م.

١٨- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الفكر، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.

١٩- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، لم تذكر الدار ولا تاريخ الطبعة.

٢٠- عباس، فضل، وسناء فضل، إعجاز القرآن الكريم، دار الفرقان، ط١، ١٩٩١م.

٢١- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز، طبعة أمير قطر، تحقيق الرجالي، ط١، ١٩٧٧م.

٢٢- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل الفرقان، لم تذكر الطبعة ولا تاريخها.

٢٣- قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث، ط٧، ١٩٧١م.

٢٤- ابن القيم، إعلام الموقعين، بتحقيق مشهور حسن وأحمد عبد الله أحمد، ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٥- الكفوي، محمود بن سليمان، الكليات، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٢م.

* * *